تعدد الزوجات

بين الحِكَم البَيِّنات ، والشبهات المفتريات

الأستاذ الدكتور

أمين محمد عطية باشا

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

بكلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى

بمكة المكرمة

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

مقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين ، صلاة وسلاما يليقان بكرمك يا أكرم الأكرمين ، لأشرف خلقك أجمعين ولخير أمة أخرجتها للعالمين . أما بعد :

فيقول الشاعر العربي أبو تمام :

إذا أراد الله نشر فضيلة طويت أتاح لها لسان حسـود

لولا اشتعال النار فيما جاورت ما كان يعرف طيب عرف العود

من هذا المنطلق ، وإرادة من الله عز وجل ، ليظهر دينه على كل دين ، وليدحض به حجة كل خصيم مبين، انطلقت ألسنة تطعن في جمال الشرع وكماله ،وفي عظمة المولى وجلاله ، تلمز وتغمز ، وتطعن وتلعن ، وتلبس وتدلس ، وتصرح وتلمح

ومن الأمثلة التي دلل بها أعداء الله وأذنابهم ، على جهلهم ، وغبائهم ، وحقدهم ، وفسادهم ، وإفسادهم، ما قالوه في قضية تعدد الزوجات في الإسلام . حيث اعتبروا ذلك ظلما للمرأة لا يليق بها ، ومنقصة تسلبها كرامتها ، وإهانة تطعن به في كرامتها، بل اعتداء يراد به طمس إنسانيتها ،ومحو آدميتها .

لذا كان هذا البحث ؛ أردت به أن أبين جانبا من عظمة التشريع الإسلامي ،الذي لم يكن بدعا من شرائع الله لرسله وللأمم السابقة ، كما أنه لا يتعارض مع كرامة المرأة ، أو يتنافى مع طبيعة الحياة ، بل يحقق للمرأة كرامتها ، ويصون للحياة نظافتها.

كما أردت أن أبين بهذا البحث أيضا أن التعدد ليس مشكلة، بل هو حل لمشاكل جمة ، لا يمكن أن تحل إلا من خلاله .

وهذا أمر بدهي وطبيعي ، لأنه تشريع الخالق لمن خلق،(ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) ؟

وإني إذ أقدم هذا البحث لأرجو من الله عز وجل أن ينفعني به ومن بلغ ، وأن يجعله في ميزان حسناتي ، وحسنات كل من قرأه ، إن ربي عليم حكيم ، وبعباده كريم رحيم .

والله الموفق ، وهو الهادي إلى سواء السبيل .

محتويات البحث

يتكون هذا البحث من خمسة فصول :

الفصل الأول

مشـــــروعيـــــــــة التعـــــــدد.

الفصل الثاني

طعن أعداء الله في تشــــريـــع التعـــــدد.

الفصل الثالث

هل تعدد الزوجـــــات بدعـــة إســـــلاميـــــة؟

الفصل الرابع

الطاعنون في التعدد الشرعي يمارســــــونه زنا ولواطا

الفصل الخامس

التعدد رحمـــة من الله بالرجـل ، والمـرأة ، والمجتمـــع

المبحث الأول

مشروعية التعدد

من تشريع العليم الحكيم، اللطيف الخبير ، سبحانه وتعالي، إباحة تعدد الزوجات، في حدود أربع نساء، مع شرط العدل المادي بينهن.

وقد دل علي ذلك القرآن والسنة.

أما القرآن: فبقوله تعالي: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا) [النساء :٣]

أما السنة : فقد أخرج البيهقي في سننه بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة، فأسلم وأسلمن معه، فأمره النبيﷺ أن يختار منهن أربعاً[١]

وقد جاء هذا الحديث من طرق أخري في مسند احمد، وسنن الترمذي وابن ماجة والدار قطني، وغيرها.

وقد قال ابن كثير عن إسناد أحمد"رجاله ثقات علي شرط الصحيحين" [٢]

وقال ابن كثير أيضاً: قال الشافعي: "وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز غير رسول اللهﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة"

ثم قال ابن كثير: "وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله مجمع عليه بين العلماء، إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة، أنه يجوز

---

١) سنن البيهقي، كتاب النكاح: ١٨٣/٧.

٢) تفسير ابن كثير: ١٨٣/٢ ط الشعب.

الجمع بين أكثر من أربع إلي تسع، وقال بعضهم: بلا حصر" (٣)

بيان معني مفردات الآية الكريمة

(تُقْسِطُواْ): بضم حرف المضارعة: تَعْدِلُواْ ، ماضيه أقسط بهمزة في أوله، بمعني عَدَلَ ، واسم الفاعل منه مُقْسِط، أما قسط بغير همزة فمضارعه يقْسِط، بفتح حرف المضارعة، بمعني جار وظلم، واسم الفاعل منه قاسط، ومنه قوله تعالي: (وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا) [الجن :١٥]

(مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ): المراد انكحوا ما اشتهت أنفسكم من النساء اثنتين، أو ثلاثاً، أو أربعا، كما قال تعالي عن الملائكة: (الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلَاثَ ورُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاء إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[سورة فاطر:١]

(ذَلِكَ): اسم الإشارة يعود علي الاقتصار علي الواحدة، أو علي الإماء المملوكات .

(أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا): أقرب ألا تجوروا وتظلموا.

والمراد من العَوْل هنا: الظلم والجور، وليس الافتقار، كما فسره بعضهم.

قال ابن كثير مخطئا من فسره هنا بالافتقار: "في هذا التفسير ههنا نظر، فإنه كما يخشي كثرة العائلة من تعداد الحرائر، كذلك يخشي من تعداد السراري أيضاً، والصحيح قول الجمهور: (ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ): أي لا تجوروا، يقال عال في الحُكْم، إذا قسط، وظلم وجار." (٤)

---

٣) المصدر السابق: ١٨٢/٢.

٤) تفسير ابن كثير: ١٨٤/٢،١٨٥ ط . الشعب.

ملابسات نزول الآية الكريمة

كان من عادة العرب أن الواحد منهم إذا كان تحت وصايته يتيمة ذات مال وجمال، رغب في زواجها، دون أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره، فأنزل الله تلك الآية، مبينا لهم أنهم إن خافوا ظلم هؤلاء اليتيمات إن تزوجوهن، فإن الله تعالي قد وسع عليهم، حيث أباح لهم أن يتزوجوا من غيرهن مثني وثلاث ورباع، ولكن بشرط العدل بين النساء جميعهن، فإن خاف الرجال أن لا يعدلوا بينهن فيجب عليهم الاقتصار علي زوجة واحدة، أو التمتع بالإماء اللاتي يملكونها، فإن القَسْم بينهن ليس بواجب، كما في حالة الحرائر. وهذا الاقتصار علي الواحدة أو الإماء أقرب إلي العدل وعدم الجور.

أخرج البخاري بإسناده عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالي: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَىَ)[النساء:٣]

قالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يُقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهن أعلي سنتهن في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء)[النساء:١٢٧] قالت عائشة: وقول الله تعالي في آية أخري (وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ)[النساء:١٢٧] رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال. قالت: فنهوا عن أن ينكحوا من رغبوا في

ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن، إذا كن قليلات المال والجمال" (٥)

التعدد مشروط بالعدل

وإذا كان الله عز وجل قد شرع التعدد، فإنه لم يطلقه هكذا دون قيد أو شرط، وإنما قيده بأربع، وشرط له العدل، وذلك واضح من قوله تعالي (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ) أي ألا تجوروا وتظلموا.

ومن المفيد جدا هنا، بل من الضروري أن ننبه إلي أن المقصود من العدل هنا العدل المادي، أي العدل في الإنفاق والمبيت، والسكن، ونحو ذلك، أما العدل القلبي، بمعني أن يحب هذه بدرجة محبته تلك، فذلك غير مطلوب، بل هو فوق المستطاع، وهذا ما وضحه الرسولﷺ بقوله: "اللهم هذا قَسْمِي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" (٦)حيث كان يحب السيدة عائشة رضي الله عنها أكثر من نسائه الأخريات.

وهنا نجد بعض اللاغطين، والمغالطين، يقولون : إن التعدد يجوز في حالة العدل، والله تعالي نفي استطاعة العدل في السورة نفسها وهي سورة النساء، الآية[١٢٩] في قوله عز وجل: (وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ) .

وعلي ذلك فلا يجوز لأحد أن يعدد.

إن الأمر لو كان عليّ ما فهمه هؤلاء المغالطون، أو علي ما لبسه هؤلاء المضللون لكان الله متناقضا في كلامه، جاهلا في تشريعه، ظالما في حكمه، يسلب بيدٍ ما أعطاه باليد الأخرى وحاشا لله أن يكون كذلك، وتعالي الله عما يقولون علوا كبيرا.

---

٥) البخاري: كتاب التفسير، تفسير سورة النساء.

٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء.

ولصاحب الظلال كلمة طيبة في الرد علي هذا التضليل، حيث يقول رحمه الله:" والعدل المطلوب هو العدل في المعاملة والنفقة والمعاشرة والمباشرة"، (٧)

أما العدل في مشاعر القلوب، وأحاسيس النفوس، فلا يطالب به أحد من بني الإنسان، لأنه خارج عن إرادة الإنسان، وهو العدل الذي قال الله عنه في الآية الأخرى في هذه السورة (وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ)[النساء :١٢٩].

هذه الآية التي يحاول بعض الناس أن يتخذوا منها دليلاً علي تحريم التعدد، والأمر ليس كذلك، وشريعة الله ليست هازلة، حتى تشرع الأمر في آية، وتحرمه في آية، بهذه الصورة التي تعطي باليمين، وتسلب بالشمال، فالعدل المطلوب في الآية الأولي، والذي يتعين عدم التعدد إذا خيف ألا يتحقق، هو العدل في المعاملة والنفقة والمعاشرة والمباشرة، وسائر الأوضاع الظاهرة، بحيث لا ينقص إحدى الزوجات شيء منها، وبحيث لا يؤثر واحدة دون الأخرى بشيء منها، علي نحو ما كان النبيﷺ – وهو أرفع إنسان عرفته البشرية – يقوم به، في الوقت الذي لم يكن أحد يجهل من حوله ولا من نسائه أنه يحب عائشة رضي الله عنها، ويؤثرها بعاطفة قلبية خاصة، لا تشاركها فيها غيرها .فالقلوب ليست ملكا لأصحابها، إنما هي بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، وقد كان

٧) المطلوب من الزوج إحصان زوجته، وليس المراد منه أن يعاشر كل امرأة كما يعاشر الأخرى، فالمطلوب منه المبيت، وليس المساواة في كل ما يتعلق بالحياة الجنسية.

النبي ﷺ يعرف دينه ويعرف قلبه، فكان يقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك". [٨]

---

٨) في ظلال القرآن: ١/٥٨٢.

المبحث الثاني

طعن أعداء الله في تشريع التعدد

ومن الأمور التي طعن فيها أعداء الله وأعداء أنفسهم ، تشريع الله عز وجل، الخاص بتعدد الزوجات.

أزمة تعدد أم أزمة زواج؟

وقبل أن نرد علي هؤلاء في تجنيهم علي الله عز وجل نطرح هذا السؤال:

هل التعدد والتزوج بأكثر من واحدة هو المشكلة ؟

أم أن مجرد الظفر بالزواج من واحدة فقط هو المشكلة والمعضلة؟

والإجابة عن هذا السؤال نجدها واضحة في صحف القاهرة الصادرة صباح يوم ٢٠٠٢/٨/٥ وكذلك جريدة الأهرام المسائي الصادرة في اليوم نفسه).

حيث جاء في الصفحة الأولي منها عنوان يقول: "٩ملايين شاب وفتاة في سن الزواج في مصر"

وأوضح أحدث تقرير أصدره الجهاز المركزي للتعبئة العامة و الإحصاء أن عدد المصريين البالغين سن الزواج في مصر حتى سن أقل من ٣٥ عاما يصل إلي ١٧ مليونا و ٢٧٤ ألفا و ١٩٨ من الرجال والإناث، من بينهم ٩ ملايين و ٢١٧ ألفا و ٦٣٧ من الإناث، والباقي من الذكور.

وذكر التقرير أن عدد المطلقين والمطلقات في مصر يبلغ ٢٦٤ ألفا و ٣١٦ حالة، من بينهم ٢٠٦ ألفا و ١٥٢ من الإناث، و٥٨ ألفا و١٦٤ حالة فقط من الرجال.

كما أشار التقرير إلي أنه يوجد مليونان و ٣٧١ ألفا و ٢٧٦ أرملا وأرملة في مصر، من بينهم مليونان و ٨٥ ألفا من الإناث، والباقي من الرجال". (٩)

إننا بأقل نظرة من التأمل والتدبر في هذه الأرقام السابقة نجد أن ما يقرب من نصف المجتمع المصري غير متزوج، والنصف الباقي إما أطفال صغار، وإما عجائز على وشك مفارقة الحياة، وإما كهول أو شيوخ متزوجون.

فالمشكلة ليست في التعدد، وإنما في القدرة علي مجرد الزواج من واحدة.

وهذه حقيقة لا يماري فيها إلا مكابر معاند، وها هو الواقع يشهد بأن حالات التعدد تكاد لا تتجاوز ٣% أو ٤% من عدد المتزوجين.

وحول هذه الحقيقة يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله في صدد رده علي الصيحات التي تطالب بإلغاء التعدد وتتغافل عن العلاقات المحرمة:

"وفي ظل هذا الوضع أي إباحة القانون للاتصال الجنسي المحرم القائم علي الرضا من الزانيين. يراد تحريم العقد الشرعي علي زوجة ثانية، أي يراد الاتصال بها دون عقد، وفي رضا من قانون العقوبات القائم، ذلك القانون الذي لم تغضب من بقائه إلي اليوم جمعية نسائية، ولم نسمع له صوتا ينادي بإلغائه. علي حين نسمع صيحات رتيبة متكررة مصرة علي تعديل قانون"الأحوال الشخصية"، وجعل الزواج بامرأة أخري جريمة يعاقب القانون لاقترافها، أي أن المراد تحريم الحلال، وتحليل الحرام.

---

٩) جريدة الأهرام المسائي المصرية الصادرة في: ٥/٨/٢٠٠٢م.

وقد تتساءل: هل تعدد الزوجات علة فاشية في المجتمع المصري، سببت له أضرارا ونكبات شتي، مما يوجب تدخل القانون، لوقاية الأمة وحمايتها؟

والجواب يؤخذ من الإحصاءات التي تنطق بأن المصريين لا يعددون إلا في نسبة لا تتجاوز ٣% أو ٤%.

فهل هذه النسبة الضئيلة التي لا تكاد تحس هي مبعث الصراع المتكرر من خطورة التعدد، ووجوب سن تشريع بمنعه؟

إن هذا الصياح مفتعل، ويزيدنا اتهاما لبواعثه أن في مصر أزمة زواج، لا أزمة تعدد، وأن آلاف البيوت مغلقة الآن علي فتيات ينتظرن الأزواج بصبر وأمل، بل بنفاذ صبر وضعف أمل. والواقع أن الأحوال الاقتصادية السائدة، وارتفاع المستوي المنشود للمعيشة جعل الزواج بامرأة واحدة أمراً صعباً."

متى يتصور التعدد؟

إن التعدد لا يتصور إلا إذا وجد فائض من النساء في المجتمع يزيد عن عدد الرجال. وبالتالي فإن التعدد لا يمكن أن يكون إذا كان عدد النساء في المجتمع مساويا لعدد الرجال أو أقل منهم.

ولكن الواقع يؤكد أن تاريخ معظم المجتمعات البشرية يشهد تفاوتا بين عدد الرجال والنساء، وأن عدد النساء يكون أكثر من عدد الرجال.

وهذه إحصائية علي سبيل المثال ذكرتها دائرة المعارف البريطانية سنة ١٩٨٤م.

اسم الدولة	ذكر	أنثي
النمسا	٤٧,٠٧	٥٢,٩٣
بورما	٤٨,٨١	٥١,١٩
ألمانيا	٤٨,٠٢	٥١,٩٨
فرنسا	٤٨,٩٩	٥١,٠١

إيطاليا	٤٨,٨٩	٥١,١١
بولندا	٤٨,٦١	٥١,٣٩
أسبانيا	٤٨,٩٤	٥١,٠٦
سويسرا	٤٨,٦٧	٥١,٣٣
الاتحاد السوفيتي	٤٦,٧	٥٣,٣
الولايات المتحدة	٤٨,٥٨	٥١,٤٢

لماذا كان عدد النساء أكثر من عدد الرجال؟

والزيادة في عدد النساء تعتبر شيئا طبيعياً في هذه الحياة، وذلك لعدة عوامل كلها ترجع إلي طبيعة عمل الرجل، وما تتطلبه رسالته منه في هذه الحياة.

ويأتي علي رأس هذه العوامل ما يلي:-

١- الحروب، فحين تقوم الحروب تنسف آلاف الرجال نسفا، ففي الحرب العالمية الأولي (١٩١٤- ١٩١٨) قتل أكثر من ثمانية مليون جندي، وفي الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩- ١٩٤٥) قتل وأصيب بعاهات جسدية ٦٥ مليونا معظمهم من الرجال. وفي الحرب العراقية الإيرانية (١٩٨٠م- ١٩٨٨م) ترملت ٨٢,٠٠٠ امرأة إيرانية، بينما فقدت حوالي ١٠٠,٠٠٠ عراقية أزواجهن في هذه الحرب.

٢- السجن والاعتقال، فهناك الآلاف المؤلفة من الرجال المودعين في السجون والمعتقلات.

٣- النظام الصناعي الحديث، الذي نتج عنه كثير من الحوادث حصدت الآلاف من الرجال.

٤- حوادث المواصلات، كالسيارات والطائرات ونحوها فإنها أتت وتأتي علي الآلاف المؤلفة في كل يوم، ومعظم الوفيات من الرجال.

المبحث الثالث

هل تعدد الزوجات بدعة إسلامية؟

وإذا كان أعداء الإسلام وأعداء الطهر والعفاف يأخذون علي الإسلام إباحة تعدد الزوجات، فإنا نقول لهم إن التعدد ليس بدعة ابتدعها الإسلام، وإنما هو أمر ذائع وشائع بين الأمم كلها، قبل الإسلام وبعد الإسلام.

فها هو يعقوب عليه السلام تنص التوراة صراحة علي وجود أكثر من زوجة له.

فقد جاء في سفر التكوين في الإصحاح التاسع والعشرين أن يعقوب تزوج من شقيقتين، كبري واسمها لِيَئَة، وصغري واسمها راحيل، واسم أبيهما "لابان" وكان زواج الصغرى بعد الكبرى بأسبوع واحد، مقابل خدمة يعقوب لأبيهما سبع سنين عن كل امرأة، وكان لكل من الزوجتين جارية ، فأعطت كل منهما جاريتها لزوجها لتكون زوجة له.

جاء في الإصحاح الثلاثين من سفر التكوين عن راحيل: "فأعطته بلهة جاريتها زوجة، فدخل عليها يعقوب، فحبلت بلهة وولدت ليعقوب ابنا.

وجاء في الإصحاح الثلاثين أيضا عن الزوجة الكبرى "لِيَئَة": "ولما رأت لِيَئَة أنها توقفت عن الولادة أخذت زلفة جاريتها وأعطتها ليعقوب زوجة، فولدت زلفة جارية لِيَئَة ليعقوب ابنا". (١٠)

أما سليمان عليه السلام ، فتذكر التوراة أن نساءه كن ألفا.

فالإصحاح الحادي عشر من سفر الملوك الأول يصوره كأنه بطل ألف ليلة وليلة، حيث ينص هذا الإصحاح علي أن سليمان كان له ألف امرأة.

---

١٠) الكتاب المقدس: ٤٦ – ٤٨.

جاء في هذا الإصحاح ما نصه بالحرف الواحد:

"وأحب الملك سليمان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون، موآبيات، وعَمُونيات، وأدُوميات، وصيدونيات، وحثيات، من الأمم الذين قال عنهم الرب لبني إسرائيل: لاتدخلون إليهم، وهم لا يدخلون إليكم، إنهم يميلون قلوبكم وراء آلهتهم، فالتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة، وكانت له سبعمائة من النساء السيدات وثلاثمائة من السراري".[١١]

والقارئ لتاريخ الأمم والحضارات القديمة والحديثة يتبين له صدق ما نقول، فقد عرف المصريون القدماء تعدد الزوجات، كما مارسه الهنود، وكذلك الأوربيون بعد اعتناقهم النصرانية، كما ورثه العرب عن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام.

ويقول الشيخ محمد عبده: "ليس تعدد الزوجات من خواص المشرق، ولا وحدة الزوجة من خواص الغرب، بل في المشرق شعوب لا تعرف تعدد الزوجات كالتبت والمغول، وفي الغرب شعوب كان عندها تعدد الزوجات، كالغولو والجرمانيين، بل أباحه بعض البابوات لبعض الملوك بعد دخول الدين المسيحي علي أوربا، كشرلمان ملك فرنسا، وكان ذلك بعد الإسلام.[١٢]

وللشيخ محمد الغزالي رحمه الله في هذا الصدد – أعني عدم ابتداع الإسلام لتشريع التعدد – عبارات طيبة، أقتطف منها بعضها.

يقول رحمه الله: "أريد أن أسأل أولاً: هل الإسلام يبتدع التعدد مخالفا بذلك الأديان التي سبقته؟

١١) الكتاب المقدس: ٤٦ – ٤٨.

١٢) الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده، للدكتور محمد عمارة: ١١٣ نقلا عن المنار ٣ مارس ١٩٢٧.

إن الأديان كلها – وثنية أو سماوية – أباحت التعدد، فلماذا يسأل الإسلام عنه ويؤاخذ به؟

ليس، في العهد القديم حظر علي تعدد الزوجات، وقد جمع سليمان الحكيم – صاحب نشيد الإنشاد العامر بالغزل – ألف امرأة في بيته بين حرائر وإماء!، وليس في الأناجيل التي كتبها تلامذة عيسي، عليه السلام، حظر علي التعدد! إن التحريم الذي وقع بعد ذلك كان تشريعا مدنيا لا دينيا، أو كان كنسيا يعتمد علي الاجتهاد لا علي النص! (١٣)

وحينما حضر الغزالي رحمه الله حفلا وسمع فتاة تهاجم الإسلام لأنه أباح التعدد، اتخذها فرصة مناسبة لبيان أن الإسلام لم يكن بدعا من الأديان السماوية في هذا الأمر.

يقول رحمه الله:"سمعت فتاة تهاجم الإسلام في حفل كبير، وتعد تعدد الزوجات بأنه بغاء! وقلت للحفل المستمع: إن الأديان كلها – وليس الإسلام وحده – تبيح التعدد، ولم يقل موسي أو عيسي أو من قبلهما إن التعدد حرام، والذي يثير الدهشة أن الإسلام يهاجم لإباحته التعدد – بقيود معروفة – وأن الحضارة الحديثة لا تُهاجَم وهي تبيح الزنا واللواط، ولا تهاجَم لأنها تركت الرغبة الحيوانية تنطلق علي ظهر الأرض دون عائق.!!! (١٤)

وهكذا يتبين لنا أن مبدأ تعدد الزوجات ليس قاصراً علي الإسلام بل إن العالم كله الآن وقبل الآن يشيع فيه عدم اقتصار الرجل علي امرأة واحدة، سواء أكان ذلك عن طريق الحلال أم عن طريق الحرام.

---

١٣) المرأة في منهج الإمام الغزالي لسهيلة الحسيني: ١٩٨، ١٩٩، نقلا عن كتاب مائة سؤال في الإسلام: ٢/ ٢٤٢، ٢٤٣.

١٤) المرجع السابق: ٢٠٠ نقلا عن كتاب الحق المر: ١/ ١٣٠، ١٣١.

يقول المستشرق الفرنسي الذي أعلن إسلامه وتسمي باسم"ناصر الدين دينيه" في كتابه"محمد رسول الله":

"الواقع يشهد بأن تعدد الزوجات شيء ذائع في سائر أرجاء العالم، وسوف يظل موجوداً ما وجد العالم، مهما تشددت القوانين في تحريمه، ولكن المسألة الوحيدة هي معرفة ما إذا كان الأفضل أن يشرع هذا المبدأ ويحدد، أم أن يظل نوعاً من النفاق المستتر، لا شيء يقف أمامه، ويحد من جماحه؟ [١٥]

١٥) المرأة بين الفقه والقانون: ١٤٩.

المبحث الرابع

الطاعنون في التعدد الشرعي يمارسونه زنا ولواطا

والغريب في أمر هؤلاء الرافضين للتعدد الشرعي، أنهم يمارسونه بالفعل بصور شتي، سواء مع نساء متزوجات، أم غير مرتبطات بأزواج، أم مع رجال مثلهم، في صورة شذوذ جنسي خبيث.

والأغرب من هذا، قيام رجال الدين المسيحي أنفسهم بهذا التعدد المحرم، وبهذا الشذوذ الخبيث.

يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله:

"إن الكنائس المختلفة تهاجِم بضراوة نظرة الإسلام إلي الغريزة الجنسية، ولا تنفك عن مهاجمته واتهامه، وقد لاحظت أن آباء الكنيسة في انجلترا أيدوا مجلس اللوردات والعموم في إباحة اللواط، ورفضوا - بإباء - إباحة التعدد بشروطه الإسلامية.

تري هل ندموا علي ذلك بعد ما انتشر وباء الإيدز في العالم كله، نتيجة النظرة الغربية إلي العلاقات الجنسية؟

يستطيع أي صعلوك في مدن الغرب وقراه أن يشبع نهمته الجنسية، من عشرات النساء.

والدول الآن في ظل حضارة الغرب تيسر البغاء، وتضمن بالكشف الطبي المنظم سلامة المومس لأن يطرقها من شاء، فهل هذا هو البديل الديني المحترم الذي يرتضيه آباء الكنيسة، ويرونه أزكي وأشرف من إباحة التعدد، بشروطه الإسلامية؟

لقد قرأت كلاما لبعض الكهان والرهبان يصف تعدد الزوجات بأنه زنا صريح أو مقنع، ولم أقرأ لواحد من هؤلاء غمزه للفوضى الجنسية، التي نقلت الحرام من عبث يتم في جنح الليل، إلي تهتك يتم في وضح النهار.

هؤلاء الكهان والرهبان هم المسئولون عن شيوع الإيدز والزهري والسيلان.

وحقدهم علي محمد ودينه مرض أفتك من هذه الأمراض الخبيثة كلها". (١٦)

ويسخر الغزالي من رجال الدين المسيحي الذين يحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله فيقول:

"لقد قرأت أن" ريشيليو" الكاردينال الفرنسي المشهور كان مريضا بالزهري! فهل جاءه المرض من كثرة الصلاة؟

ونشرت مجلة النيوزويك في عددها الصادر في: ١٩٧٤/٧/١م أن أحد الكرادلة الكبار في فرنسا مات في أحضان إحدي العاهرات.

ونشرت إحدي العاهرات مذكراتها في فرنسا، فجاء بها ثلاثة بابوات، وأحد عشر كاردينالا.

وقد نشرت "الديلي ميل" سنة ١٩٧٠م في تحقيقات قامت بها، أن الإحصاءات تشير إلي أن ٨٠% من الرهبان والراهبات يمارسون الزنا، وأن ٤٠% منهم يمارسون علاقات شاذة، فهل هذا الوضع أزكي وأفضل من العلاقات الطبيعية التي يقررها الإسلام؟ (١٧)

وإن أردت المزيد أخي القارئ من أخبار الطاعنين في التعدد الشرعي النظيف، الممارسين للتعدد القذر فإليك ما يلي:

- يقول القاضي الأمريكي "لندسي" : إنه يسقط في أمريكا مليون حمل علي أقل تقدير، في كل سنة، ويقتل الآلاف من الأطفال فور ولادتهم. (١٨)

---

١٦) الحق المر: ١٣٧/١ كما نقلت صاحبة المرأة في منهج الغزالي: ٢٠٤.

١٧) المرأة في منهج الإمام الغزالي: ٢٠٠،٢٠١ نقلا عن الحق المر: ١٣١/١.

١٨) الحجاب، لأبي لأعلي المودودي: ١٢٥.

- جاء في تقرير وزارة العدل الأمريكية عام ١٩٧٧: تغتصب فتاة كل ثماني دقائق في الولايات المتحدة الأمريكية. [١٩]
- في أمريكا مليون حالة سنويا يتم فيها الاعتداء على الأطفال جنسيا. [٢٠]
- في فرنسا: سبعة أو ثمانية في الألف هو معدل الرجال الذين يتزوجون اليوم. [٢١]
- في السويد: يبلغ أولاد الزنا ٢٥% من نسبة المواليد، بينما بلغ أولاد الزنا في فرنسا بين الحربين العالميتين ٥٠%. [٢٢]
- تكوين جمعيات جنسية لتعليم الأطفال الممارسة الجنسية، منذ وقت مبكر جدا، كجمعية "رين جيون" في أمريكا، التي ترفع شعار "الجنس في الثامنة قبل فوات الأوان" [٢٣]
- إباحة اللواط قانونا، ففي بريطانيا صدر قانون في هذا الشأن بعد أن أقره مجلس العموم البريطاني، ومجلس اللوردات، وأيده رجال الكنيسة هناك، كما أشرنا إلى ذلك سابقا.
- وفي عام ١٩٨٨م وافق الكنيست الصهيوني على مشروع قانون يسمح بممارسة اللواط بشكل شرعي [٢٤] !

---

١٩) سبل العفة لمريم خميس: ٢٧.

٢٠) الموضع السابق.

٢١) الحجاب ، للمودودي: ١٠٤،١٠٥

٢٢) الحجاب: ١٠٤،١٠٥.

٢٣) سبل العفة: ٢٧.

٢٤) كتاب الشرائع والأخلاق لمحمد شبيب: ٢٢٨.

ولا ندري أي شرع هذا؟ أشريعة موسي الطاهرة العفيفة أم شريعة من؟

ولذلك انتشرت ملاهي خاصة للشذوذ الجنسي، ومنها ملهي "الدراج شو" أي الشواذ، في تل أبيب.

- في السويد والدنمارك والنرويج صدرت القوانين التي تسمح بإجراء عقد زواج بين شخصين من النوع ذاته. (٢٥)
- تكوين جمعيات عالمية يديرها يهود، لإشاعة الشذوذ الجنسي في العالم كله تحت أسماء صورية، مثل منظمة حماية البيئة، أو مكافحة التشهير، أو حقوق الإنسان، ومن هذه الجمعيات جمعية "يهود كوريش" و "أبناء الله" و " العلميين" و "عبدة الشيطان" وكلها يهودية. (٢٦)
- اتخاذ البغاء مصدرا في غاية الأهمية من مصادر الدخل القومي لدي كثير من العالم.
- تقول مجلة "نوفيل أوبسير فايتر" الفرنسية، في عددها الصادر في ١٩٨٠/١٢/٢٦: "إن الدعارة أصبحت توفر العمل لحوالي ثلاثين ألف فتاة، وتدر أرباحا طائلة، تحصل الدولة فيها علي نصيب الأسد، ثم أخذت المجلة تذكر دخل كل مدينة فرنسية من الدعارة بأرقام خيالية". (٢٧)
- في إيطاليا وحدها تمارس مهنة البغاء مليون امرأة إيطالية.

---

٢٥) الشرائع والأخلاق: ٢٥٨.

٢٦) الشرائع والأخلاق: ٣٢٢ وما بعدها.

٢٧) الحجاب: ٩١، ٩٢.

- في الحرب العالمية الأولي ابتدعت فرنسا بدعة "البغاء التطوعي" علاوة علي البغاء بالنقود، ولقبت الداعرات اللاتي ولدن من البغاء بلقب "أمهات زمن الحرب" وكرمتهن فرنسا أعظم تكريم. (٢٨)
- في أمريكا: طبعت كتب خاصة لتوجيه البغايا المراهقات لكيفية معاملة الزبائن، للتغلب علي الفجوة الزمنية بين الجانبين. (٢٩)

إلي غير ذلك من الأخبار القذرة، عن هؤلاء الذين طعنوا التعدد الشرعي في الإسلام، ومارسوه زنا ولواطا علي أقبح الصور، وأبشع الأنواع.

---

٢٨)كتاب الشرائع والأخلاق لمحمد شبيب: ٢٢٨.

٢٩)من نافذة الإباحية: ٥٥.

أيهما أفضل

التعدد في إطار الأسرة والمسئولية؟ أم التعدد تحت ستار الظلام والضياع؟

من حقنا نحن المسلمين، ونحن ندافع عن ديننا، بل ونحن نظهر عظمته مفتخرين به متباهين علي كل نظام في العالم أن نسأل هذا السؤال:

أيهما أفضل: التعدد المشروع الذي يجيزه الشرع، ويجعل الرجل مسئولا عن زوجته وأولاده من مأكل ومشرب ومسكن، ودواء وكساء، وغير ذلك من ضرورات الحياة، ويجعل الأطفال شرعيين، يولدون في النور، وينسبون لآبائهم، وسط فرحة الأهالي والأصدقاء، وتبريكات من المجتمع والأخلاء، ويجعل الوالدين يبذلان كل نفس ونفيس، وغال ورخيص، ويتعبان في النهار من أجل سعادتهم، ويسهران الليالي في سبيل راحتهم، أم التعدد الذي لا يلزم الرجل بأي مسئولية تجاه المرأة التي يخادنها، وتجاه ذريته منها، فهي تأتي إليه بإشارة، وتنفصل عنه بإيماءة، أما ذريتها فعلي أقرب كوم للقمامة توضع، أو إلي جوار أقرب جدار تترك، حتى تأتي الكلاب الضالة لتنهشها، أو أبناء السبيل ليلتقطوها، حتى تودع في الملاجئ الخاصة باللقطاء وأبناء الزناة؟

إن أي منصف لابد أن يختار التعدد المشروع علي التعدد غير المشروع، لأن الإسلام هو فطرة الله التي فطر الناس عليها، لذا كان التعدد المشروع متوافقا مع فطرة الناس.

يقول المستشرق الفرنسي ناصر الدين دينيه في كتابه: "أشعة خاصة بنور الإسلام"

"لا يتمرد الإسلام علي الطبيعة التي لا تغلب، وإنما هو يساير قوانينها، ويزامل أزماتها، بخلاف ما تصنعه الكنيسة من مغالطة

الطبيعة ومصادمتها، في كثير من شئون الحياة، مثل ذلك الفرض الذي تفرضه علي أبنائها الذين يتخذون الرهبنة، فهم لا يتزوجون، وإنما يعيشون عزباء.

وعلي أن الإسلام لا يكفيه أن يساير الطبيعة، وأن لا يتمرد عليها، وإنما هو يدخل علي قوانينها ما يجعلها أكثر قبولا وأسهل تطبيقا في إصلاح ونظام ورضا، ولأنه ميسور مشكور، حتى لقد سمي القرآن لذلك بالهدي، لأنه المرشد إلي أقوم مسالك الحياة، ولأنه الدال علي أحسن مقاصد الخير، والأمثلة العديدة لا تعوزنا، ولكنا نأخذ بأشهرها، وهو تعدد الزوجات. (٣٠)

---

٣٠)نقلا عن المرأة بين الفقه والقانون لمصطفي السباعي: ١٤٩، ١٥٠.

المبحث الخامس

التعدد رحمة من الله بالرجل والمرأة والمجتمع

بلغ من سخافة بعض الناس – وهم في الحقيقة كالأنعام بل هم أضل – أن تعالموا وتعالوا علي الخالق عز وجل، وادعوا بلسان الحال إن لم يكن بلسان المقال، أنهم أدري بالخلق من خالقهم، وأبصر بأحوال الناس وأمراضهم وأدويتهم من بارئهم عز وجل، حيث اعتبروا التعدد ضررا، وشرعوا في بعض أقطار إسلامية للمرأة التي يتزوج عليها زوجها حق طلب الطلاق باعتباره ضررا لها كما شرعوا في أقطار إسلامية أخري تحريمه، واعتبار فاعله خارجا علي القانون، وتجب معاقبته، والسؤال الذي نريد أن نسأله لهؤلاء المعترضين علي التعدد هو:

هل أنتم مؤمنون بهذا القرآن، أم أنتم به كافرون؟ فإن كنتم مؤمنين حقا، بأنه من عند الله، وأن الله لا يشرع إلا ما فيه مصلحة عليا، وحكمة عظمي، وأنه جاء ليعالج أحوال الناس ليضمن لهم أحسن حال في الدنيا، وأعظم مال في الآخرة فكيف يليق بكم أن تقولوا بعدم صلاح هذا التعدد، فضلا عن كونه ضررا وإضرارا؟

إن طعنكم في التعدد يتنافي مع إيمانكم بالقرآن وبمنزل القرآن، سبحانه وتعالي .

ألا فلتصححوا إيمانكم أولاً، ثم لتعرضوا تلك القضية علي قلوبكم في ضوء قوله تعالي (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) [سورة الأحزاب:٣٦]

وفي ضوء قوله تعالي (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا)[سورة النساء ٦٥]

ونحو ذلك من نصوص قرآنية ونبوية كثيرة.

أما إن كنتم أيها المعترضون علي تعدد الزوجات كافرين بهذا القرآن وبقائله فالسبيل معكم ليس المناقشة في هذا التعدد، وإنما التدليل علي وجود الله ووحدانيته، وإقامة البرهان المقنع بأن هذا القرآن من عند الله، فإن اقتنعتم بذلك سهل عليكم الاقتناع بالتعدد، وإلا فمن لم يجعل الله له نورا فماله من نور، فإنها لا تعمي الأبصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور. وصدق المتنبي حينما قال:

فكم من عائب قولا صحيحا * وآفته من الفهم السقيم

ولقد أصاب أيضا من قال:

ولبس يصح في الأذهان شيء   إذا احتاج النهار إلى دليل

ورحم الله البحتري حيث يقول :

أهز بالشعر أقواما ذوي سنة   لو أنهم ضربوا بالسيوف ما شعروا

عليّ نحت القوافي من مقاطعها   وما علـيّ أن تفهم البقر

إن الذي شرع التعدد هو الله عز وجل، المتصف بالأسماء الحسني، ومن تلك الأسماء الخالق، العليم، الحكيم، الرحمن، الرحيم، فهو الذي خلقنا، وبالتالي فهو عليم بما يصلحنا، وما يفسدنا، فشرع لنا ما يصلحنا، وحرم علينا ما يفسدنا، حيث وضع العلاج المناسب للداء المناسب، وهو إذ يفعل ذلك رحمن.

بخلقه، رحيم بعباده، فسبحانه من إله خالق عليم حكيم رحمن رحيم، ولو كره المشركون وتعالم الجاهلون.

التعدد هو الحل وليس هو المشكلة

إذا كان هؤلاء الرافضون لهذا التعدد يعتبرونه ضررا أو مشكلة، فإن الإسلام يعتبره رحمة بالرجل والمرأة وبالمجتمع، وحلا لمشكلة، وذلك لأن الذي شرعه هو الخالق عز وجل، و الخالق يستحيل عليه أن يفعل شيئا خاليا عن الحكمة، فضلا عن كونه ضررا، فالله عز وجل يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر، وما جعل عليهم في الدين من حرج .

لقد سمعت أن جنود الشرطة في بلد إسلامي(تونس) يحرم التعدد، داهموا رجلا في بيته الثاني مع زوجته الثانية، وأرادوا أن يأخذوه ليقيموا عليه العقاب، فاستطاع الرجل أن يفلت منهم بحيلة ذكية، فأخبرهم بأنها خليلة وليست حليلة، فتركوه معتذرين له !!!

فيا لها من سخافة ووقاحة!!! أهذا هو التشريع الذي يبث الطمأنينة و المودة بين الرجل والمرأة، ويضمن لكل منهما السكن والمودة والرحمة؟ إن هذا لشيء عجاب!!!

إن الله الذي شرع التعدد أراد به مصلحة الرجل والمرأة والمجتمع كله، ولم يقصد به أي ضرر علي الإطلاق، بل إن الآية التي أباحت التعدد شرطت علي الرجل العدل بين الزوجات، وعدم ظلمهن، وإيقاع الضرر بينهن، وتدبر في ألفاظ الآية الكريمة، حيث يقول الله فيها (فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ).

فمعنى الآية: (ذلك) أي لزوم الواحدة أو ملك اليمين عند الخوف من عدم العدل أقرب ألا يقع الجور والميل عن الحق.

لماذا يتزوج الرجل بأكثر من امرأة؟

لأن الإسلام دين واقعي يساير الفطرة البشرية، ويوجد الحلول للمشكلات الاجتماعية ، فقد شرع الله التعدد، لملاءمته لفطرة الإنسان، ولمعالجته لكثير من مشكلات المجتمع.

وعلي هذا: فللتعدد حكم وفوائد تعود لصالح الرجل والمرأة والمجتمع كله.

وهذه بعض الحالات الواقعية التي لا تجد لها حلا إلا من خلال التعدد:-

أولاً:

إذا كان عدد النساء يزيد علي عدد الرجال في أي مجتمع أو أي مدينة.

فقد قلنا إن هناك أسبابا عديدة تجعل عدد النساء يزيد علي الرجال، كحالات الحرب، والسجن وحوادث السيارات والطائرات، والحوادث الناتجة عن النظام الصناعي الحديث.

فنحن هنا مع هذا الواقع المر الأليم أمام مشكلة ، فكيف تعالج تلك المشكلة ؟

إن هناك احتمالات ثلاثة لا رابع لها:-

١- **الاحتمال الأول:** أن يتزوج كل رجل صالح للزواج امرأة واحدة من النساء الصالحات للزواج.

أما عدد النساء الباقيات بدون أزواج، فعليهن أن يقضين حياتهن بدون معرفة للرجال.

٢- **الاحتمال الثاني:** أن يتزوج كل رجل صالح للزواج امرأة واحدة من النساء الصالحات للزواج زواجا شرعيا طاهرا

عفيفا، أما الباقيات من النساء فعليهن مسافحة من شئن من الرجال، في حياة قذرة يخيم عليها الظلم والظلام، وتسودها الخيانة والحرام.

٣- **الاحتمال الثالث:** أن يتزوج الرجال الصالحون كلهم أو بعضهم أكثر من زوجة ، في حدود الأربع بالشروط الشرعية، زواجا شرعيا، تحت ضياء الشمس ووضح النهار، وفي جو تسوده المحبة والمودة والوئام، ويكون خاليا من أي شكل من أشكال الحرام، أو أي صنف من أصناف الظلم أو الظلام.

فإذا ما جئنا إلي الاحتمال الأول، وجدناه يصادم الفطرة، ويتنافي مع طبيعة المرأة، وتكوينها الإحيائي (البيولوجي) وعواطفها الإنسانية، فالمرأة لا تستطيع أن تعيش عيشة هادئة مستقرة بدون رجل، حتى لو كانت تملك من الذهب والمال ما هو فوق كل خيال، فلجسدها وغرائزها وروحها وقلبها مطالب لا تتحقق إلا من خلال رجل، تأنس إليه ويكون لباسا لها، وسكنا ومودة ورحمة.

وإن لم تصدق ذلك فاسأل الراهبات يجبنك بصدق، عن استحالة استغناء المرأة عن الرجل .

وقد سبق قريبا إحصائية تشير إلي أن ٨٠ % من الرهبان والراهبات يمارسون الزنا.

إن المرأة لها غرائز طبيعية، لو كبتتها لأصيبت بالتوترات النفسية، والعقد العصبية، وسل العيادات النفسية عن ذلك، تجبك بصدق ويقين.

أما الاحتمال الثاني: وهو الاقتصار علي زوجة واحدة، وترك العدد الفائض من النساء يهمن في الفواحش والموبقات، بحيث لا تترك المرأة سبيلا لإشباع نهمتها

الغريزيـة، وإكمـال رغبتهـا الجنسـية، إلا وطرقتـه ،فهـو فـي الواقع – فضلا عما يصيب المجتمع من أمراض قذرة فتاكة تسرع به إلي زوال حضارته وإبادة مستقبله، فإنه ضد كرامة المرأة التي يتغني بها أعداء التعدد، فهل كرامة المرأة تتحقق بكونهـا مقصـورة علـي زوج واحـد، أم بكونهـا قطاعـا عامـا، ومشاعا مشتركا لكل من يرغب فيها، أو رغبت فيه؟

إن المرأة من خلال هذا الاحتمال الثاني تكون كقطعة من اللحم تلوكها جميع الأفواه، ويقذف بها من فم إلي آخر، إلي أن ترمي علي كوم القمامة.

وهـذا هـو الموجـود فـي العـالم الآن، و يعتـرف بـذلك المعارضون للتعدد قبل المؤيدين له.

أما الاحتمـال الثالـث: فهو الذي يساير الفطرة، ويتماشـي مـع التطـور، ويكـون العـلاج النـاجح لمشـكلة تزايـد أعـداد النساء علي أعداد الرجال، ولذلك شرعه الإسلام.

ثانيا:

ومـن الحـالات الواقعيـة التـي يعالجهـا التعـدد أن بعـض الرجال قد لا تكفيهم امرأة واحدة لإشباع رغبتهم الجنسية، لسبب أو لأخر.

فقـد تكـون المـرأة مريضــة أو كبيـرة السـن، أو لـديها بـرود جنسي، تكره بسببه معاشرة الرجل، أو نحو ذلك من الأمور التي تجعل الزوجة لا تستطيع أن تحصن بمفردها الزوج.

فمـاذا نفعـل أمـام تلـك الحالـة، وهـي كثيـرة الوقـوع فـي كـل عصـر.

إننا أيضا أمام احتمالات ثلاثة:

١- **الاحتمـــال الأول:** أن نطالــب الرجـل بكبـت غريزتــه، والتعالي علي بشريته.

٢- **الاحتمال الثاني:** أن نبيح لهذا الرجل الزنا بمن شاء من النساء.

٣- **الاحتمال الثالث:** أن نبيح للرجل أن يعدد في حدود الأربع، وبشرط العدل بين جميع نسائه.

أما الاحتمال الأول: فهو ضد الفطرة، فكما لم نجز للمرأة أن تكبت غرائزها فكذلك لا نطالب الرجل بذلك، لما في ذلك من التوترات العصبية، والاضطرابات العقلية، والعقد النفسية، فضلا عن أنه لا يمكن للرجل تحقيق ذلك الكبت، خصوصا في هذا العصر الحديث، الذي تسوده كل أنواع المغريات وتعمه آلاف المثيرات، عن طريق كثير من الأجهزة الإعلامية ،ومواقع الإنترنت الإباحية ، ومواقع الفيس بوك المجونية ، والقنوات الفضائية الجنسية، بل بتشجيع في كثير من دول العالم من المسئولين والحكومات.

أما الاحتمال الثاني: وهو ترك الرجل يشبع رغبته الجنسية ممن يشاء من النساء، فإن هذا الباب يزيد النار لهيبا فوق لهيبها، ذلك أن السير في طريق الحرام يزيد الشهوة استعارا، والرغبة تأججا واضطراما، علي العكس من الحلال، فإنه يحقق سكن النفس والجسد معا.

وبالإضافة إلي ذلك فإن فتح باب الزنا للرجل يصيبه ويصيب النساء والمجتمع بأمراض عضوية ونفسية واقتصادية، لا يقدر خطرها إلا الله عز وجل.

أما الاحتمال الثالث: وهو أن يتاح للرجل التعدد في حدود الأربع وبشرط العدل ، فهو الحل الوحيد لخروج هذا الرجل من أزمته، فضلا عما يحقق من مصالح أخري، لجميع أطراف المجتمع.

ثالثاً:

ومن الحالات الواقعية التي يعالجها التعدد أيضا: عقم الزوجة.

فقد يفاجأ الزوج مع مرور الأيام أن الزوجة عقيم لا تصلح للإنجاب، والإنجاب مطلب إنساني، ورغبة فطرية، فماذا يفعل هذا الزوج؟

إن هذا الزوج ليس له إلا أحد أمرين:

١- إما أن يطلقها، ويتزوج بأخرى، تحقق له رغبته الفطرية في الإنجاب.

٢- وإما أن يمسكها ويبقي علي عشرتها معه، ويضيف إليها زوجة أخري، تلبي له مطلبه الفطري في النسل .

ولا شك أن الحل الثاني هو الأمثل لجميع الأطراف، بل للمجتمع كله.

وقد يستظرف بعض الناس، أو يتعالي علي شرع الله، ويفضل أن تطلق المرأة العقيم، ولا يتزوج عليها زوجها.

ولكن الواقع يشهد أن الزوجات في معظم هذه الحالات قد آثرن أن يتزوج رجالهن عليهن، خاصة أن المرأة العقيم قلما تجد من يقبل علي الزواج منها، فلا يتزوجها إلا رجل له وضع خاص، وصاحب مشكلة أو مشاكل جمة، فخير لها أن تبقي مع زوجها لتتمتع به، وبأولاده من الزوجة الجديدة، لتري فيهم أمومتها، ولتعيش معهم حياتها، يملأون عليها دارها بهجة وسرورا، وأنسا وحبورا.

وأنا أعرف صديقا عزيزا، وجارا فاضلا، تنطبق عليه تلك الحالة، وكم تعيش زوجه العقيم في هناء وسعادة مع أبناء الزوجة الثانية، ولا ينادونها إلا باسم "ماما"، فلله الحمد علي ما شرع، وله الشكر علي ما أنعم.

رابعاً:

ومن الحالات الواقعية التي يعالجها التعدد: الرغبة في تكثير النسل الإسلامي الجيد الذي يكون ذخراً للإسلام والمسلمين.

فقد يكون لدي رجل من المسلمين، القدرة المالية والجنسية والقدرة علي متابعة تعليم الأولاد وتربيتهم علي أحسن ما تكون التربية، بحيث يسهم في خلق جيل متميز، تحتاج إليه الأمة، فلماذا نسد علي هذا الرجل هذا الباب من الخير؟، ولماذا نحرم الأمة من هذه الذرية، ومن تلك النماذج الطيبة؟

خامساً:

ومن الحالات الواقعية التي يكون التعدد علاجا حاسما لها، أن يموت أخو الزوج،

ويترك زوجة وأولادا في حاجة إلي من يعولهم، ويرغب الزوج في الزواج من امرأة أخيه الميت، فهل من العدل أن نقول له: عيب يا رجل، كيف تتزوج امرأة أخيك ؟

أم نتيح له الفرصة لكفالة زوجة أخيه وأبنائه الأيتام ؟

إلي غير ذلك من الحالات الواقعية التي تجعل التعدد مما تدعو إليه الحاجة، بل الضرورة، لأنه يمثل الحل الوحيد أمام تلك المشاكل الاجتماعية.

التعدد لصالح المرأة

مما سبق يتبين لنا أن التعدد في صالح المرأة، وليس ضدها، والدليل علي ذلك أن نقول للمرأة التي تعادي التعدد:

ماذا تقولين لو أنك فقدت زوجك وتركك وأولادك تواجهون أعباء الحياة، وتقدم لك من يحمل عنك عبء هذه المسئولية؟

أو أنك طلقت، ولم تجدي من يتزوجك إلا رجلا متزوجا ؟

أو ماذا تقولين لو أن لك ابنا متزوجا بامرأة لم تنجب إلا ذكرا واحدا أو أنثي واحدة ، أو لم تنجب أصلا ، وله ثروة ويرغب في إنجاب أولاد كثيرين؟

أوقد حدث لها حادث أدي إلي استئصال الرحم مثلا؟

أو ماذا تقولين لو أن لك بنتا وطلقت ، أو ترملت ورغبت في زواج رجل متزوج.؟

أعتقد أن الإجابة لن تكون إلا بالموافقة على التعدد.

نداء للمرأة المسلمة والرجل المسلم

أيتها الأخت المسلمة، يا من رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا.

إذا علمت أن التعدد من شرع من خلق النفس وسواها، وألهمها فجورها وتقواها.

وإذا علمت أن التعدد حل لمشكلة وليس هو المشكلة.

وإذا علمت أن الله تعالي لا يشرع إلا خيرا نافعا، ولا يحرم إلا شرا ضارا.

إذا علمت كل ذلك ، فلا تسمعي لأعداء الدين وأذنابهم ، حينما يقولون لك : إن في التعدد ضررا بك ، يبيح لك الطلاق للضرر.

فالله تعالي لا يشرع ما فيه ضرر أو إضرار.

ولا تسمعي لما يصورونه لك من أن التعدد فيه جرح لكرامتك، وامتهان لمكانتك، وإيقاع لحرج شديد عليك بين بنات نوعك .

فالله تعالي ما جعل علي الناس في الدين من حرج، والله تعالي ما كان ليشرع تشريعا يجرح الكرامة، ويمتهن المكانة، ويوقع الأمة في ذل ومهانة.

أيتها الأخت المسلمة ، إن كنت مؤمنة حقا، فلا تعترضي علي شرع ربك في التعدد، فهذا الاعتراض دليل علي سطحية الإيمان ، إن لم يكن كفرا بالقرآن.

وأنت أيها الأخ المسلم ، لتعلم أن التعدد حل لمشكلة لك أو لغيرك، عاطفية ، أو إنسانية ، أو دينية ،أو قومية، فلا تجعله في غير موضعه، وإن جعلته في موضعه فاتق الله فيه، واعدل بين أزواجك، وأر الناس ميزة هذا التعدد، بدلا من أن يروا فيك القدوة السيئة، فحينئذ لا يغمزونك أنت، ولكن يغمزون الإسلام الذي أباح هذا التعدد .

فلتكن منارة خير لشريعة الإسلام، وإلا كنت داعية سوء لها في وسائل الإعلام، وكنت قيل وقال ، عند أحط الأنام.

المراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده. د/محمد عمارة.

٣. تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، ط:الشعب .

٤. جريدة الأهرام المسائي المصرية ٥/٨/٢٠٠٢م .

٥. الحجاب ، لأبي الأعلى المودودي ، ط : الدار السعودية .

٦. الحق المر ، للشيخ محمد الغزالي .

٧. سبل العفة ، لمريم خميس، ط: دار الوفاء بالمنصورة.

٨- سنن أبي داود. ط : الحلبي .

٩- سنن البيهقي . ط: دار الفكر .

١٠- الشرائع والأخلاق ، لمحمد شبيب، ط:دار الفكر بدمشق .

١١. صحيح البخاري. ط: الحلبي.

١٢. في ظلال القرآن ، لسيد قطب ، ط :دار الشروق .

١٣- الكتاب المقدس .ط :دار حلمي .

١٤- المرأة بين الفقه والقانون ، لمصطفى السباعي. ط : دار الوراق

١٥- المرأة في منهج الإمام الغزالي لسهيلة الحسيني.

١٦- من نافذة الإباحية، لمصطفى غزال ، ط:دار السلام.